

عَمَلًا لِلوَجْهِ وَبَعَا ثَوَابَهُ بِحَيْدٍ النَّاسِ يَحْتَمِلُ وَجْهَهُ أَحَدُهَا الْحَدِيثُ الْمَرْكُوبُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ
يَعْقِبُ عَمَلُهُ عَنْ قَصْدِ وَجْهِ اللَّهِ إِلَى وَجْهِ النَّاسِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ اسْتَفْخَفَ بِحَيْدٍ الْوَجْهِ الَّذِي
أَنَّهُ لَا يَعْزُبُ وَلَا يَنْجِبُ وَعَقْدُ وَبَيْتِ الرِّبَا جِبَاطُ الْعَمَلِ لِأَنَّهُ عَمَلُهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ جِدَالًا مِنْ جَوَارِي
بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوِ ارْتَادَ عِبَادَةٌ غَيْرَهُ كَلْفٌ وَأَمَّا هَذَا فِي فَسَادِ ارْتَادِهِ وَكُونَ الْبَعْثُ لَهُ عَلَى الْعَمَلِ غَيْرَ ارْتَادِهِ
وَهُوَ ارْتَادُهُ أَنْ يَسْبِقَ إِلَيْهِ عَمَلُ الْإِخْلَاصِ وَأَمَّا نَفْسُ الْعَمَلِ فَهِيَ وَهِيَ وَالرِّبَا قِيمَانُ رِبَا عَالِي
كَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ الْفَيْضَ إِلَّا لِلنَّاسِ وَيَسْتَرْكِبُ كَأَنَّهُ يَفْعَلُهُ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَنْ يَفْعَلَهُ فِي الْخَلْقِ سِوَا جَدِّكَ
يَبْرُدُ فَتَدْرِكُ الشَّرْكَ فِي عَمَلِهِ لِعَمَلِهِ غَيْرَهُ وَالتَّسْبِيحُ مَحْطٌ لِلْعَمَلِ وَهُوَ لَنْ يَفْعَلَهُ لِحُكْمِ سِوَا جَدِّكَ
بِهِ النَّاسِ وَبَعْضُ الْعَالَمِ مَحْطٌ لِلْعَمَلِ كَالْمَنْعِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَحْبَطَ عَمَلُ صَاحِبِهِ وَجْهًا لَهُ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعْنَى هَذَا وَأَمَّا هَلْ أَنْتَ ذَكَرْتَ بَعْضَ نُظُومِ الْعَمَلِ وَالْمَنْ وَالْإِذَا فِي الصَّدَقَةِ مَحْطٌ بِبَعْضِ
الْقُرْآنِ وَهِيَ أَنْ تَرَكَكَ فَضْلًا عَلَيْهِ وَتَذَكَّرْتَ عِنْدَ مَنْ لَا يَبْرُدُ إِطْلَاعَهُ عَلَيْهِ وَقَوْلُكَ قَدْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ قَدْ
جِئْتَهُ خَاطِرًا وَتَرَاهُ مَقْصُومًا فِي حَقِّكَ كَمَا الذَّرَامَةُ عَلَى الْعَمَلِ مَحْطٌ وَكَمَا إِذَا عَدَّ الذَّنْبُ سَبِيحًا فَاصْفَحْ
وَكَأَنَّهُ عِنْدَ عَظِيمِ الرَّجْحِ هِيَ لِحَاظِ الرَّجْحِ عَنِ السَّيِّئِ إِلَى الْغَيْرِ أَوْ مَسْئَلِ الْوَجِبِ كَمَا طَلَبْنَا عَلَى
بَعْضِ هَلِ الْإِيمَانُ بِالْمَنْعِ الزَّكَاةَ وَشَرِيحًا فَطَعْنٌ فِي بَعْضِ صَلَاحَةِ اسْتِمْرَالِ الْإِسْلَامِ بِكُلِّ عَزْمًا أَوْ قَوْلًا
أَوْ فِعْلًا اسْتِهْزَاءً أَوْ تَفْتِيزًا أَوْ عِنْدًا وَكَأَنَّهُ مَصْدَقًا بِقَلْبِهِ الْإِسْلَامَ وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَفِي
اِقْتِنَاعِ الْخَلْقِ أَنَّهُ سَائِلُ الرَّدَةِ يَبْلُغُ اِرْتِيَاحًا مَكْنُورًا وَلِحَقِيقَةِ اِعْتِنَا دُعَاءًا فِي تَعَرُّدِ ذَلِكَ وَلا يَنْ
مَحَلِّهِمْ شَرْفٌ فِي ذَلِكَ لِأَسْتَفْخَفَ عَنْ مَعْرِفَةِ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ أَمَّا الْعِلْمُ عِنْدَ الْإِعْلَامِ وَالْعَمَلُ
نَوَاقِضُ الرِّضْوَةِ لِحَاظِ الطَّهَارَةِ وَقَبَسٌ ذَلِكَ بِذَلِكَ وَطَرِكُهُ غَايَةُ الْإِدْرَاكِ وَحُكْمُ الرَّدَةِ الْأَصْلِي حُكْمُ الْكَافِرِ
الْجَزِيءِ أَنَّهُ يَنْتَهِلُ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَبْدَعَ كَالْحَرْفِيِّ الَّذِي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ وَأَمَّا شَرِيحَةُ الْإِسْتِمْرَالِ لَمْ يَخْرُجْ
عَنِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ صِفَتَهُ وَخَلْفَهُ فِي الْحَاكِمِيِّ مِنْهُمْ بَعْدَ الْغَلْبِ فَوَازِيءُ أَيْ بَوَاقِيهَا تَعْبِيرُ أَمْوَالِهِمْ
وَسَائِرُ ذُرَائِعِهِمْ وَذَهَبُ عَمَلِهِمْ حُكْمُ الْبَغَاةِ وَاسْتَفْخَفَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ هَذَا لِيَمُنَّ أَنْ يَكُونَ لِبَعْضِ الْخَلَائِقِ
سَبِيحَةٌ قَالَ فِي التَّحْفَةِ وَأَمَّا تَبْرُدُونَ فَهِيَ لِلتَّوَكُّلِ فَهِيَ كَقَطْعَانِ الطَّرِيقِ مَطْلَقًا وَإِنْ تَابُوا وَاسْتَمْسَكُوا
وَفِي شَرْحِ السَّنَةِ لِلْبَغْوِيِّ إِنْ أَبَا بِرُكُوفِهَا نَهَمَ مَا انْتَفَعُوا عَلَى الْمُسْلِمِيِّ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالٍ وَهُوَ رَاجِعٌ
قَوْلِي الشَّافِعِيُّ وَقَالَ فِي الرُّوضَةِ فِيهِ تَوْلَانُ الظَّهْرَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ لَا وَخَالَفَهُ الْبَغْوِيُّ وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ
سَبِيحٌ ذُرَائِعِهِمْ وَسَائِرُهُمْ وَسَاعَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْكِرَالِيَّةُ بِشَرِّ لِيَرْتَفِعَ عَصْرُ الصَّيْبَةِ حَتَّى إِجْمَاعًا عَلَى
أَنَّهُ الرَّدَةُ لِأَسْبَابِ الْخَطِئِ وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الزَّكَاةَ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَهُوَ كَأَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِيِّ وَالْإِسْلَامِ
الْأَوَّلِ فِيهِمْ لَمْ يَشْهَرُوا وَقَبَّ عَمَلُهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَحُكْمُهُمْ وَمَنْعُهُ الشَّرْكَ وَبَعْضُهُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَوْ
مَاجِبُهُ الْمَسْئُولُ اِنْتِفَاؤًا وَالرَّدَةُ عَقِيدَةٌ مِنَ الْعَقَائِدِ لِأَنَّهَا غَالِبٌ قَاتِلٌ بِهَا لَا يَدُلُّ
عَلَى سَبْقِ الْإِخْفَاءِ لَكِنَّا تَشَعَّرَ كَيْفَ سَابِقٌ فِي الْعَقِيدَةِ وَفِي قِصَّةِ هَرُونَ وَحَدِيثِهِ الْمَلْتَقَا مِنْ
الْأَمَةِ بِالْقَبُولِ لِأَنَّهُ لِيُجِيبَ بِالْإِتِّفَاقِ لِمَنْ خَالَطَهُ بِشَأْنِ الْإِيمَانِ وَقَلْبُهُ سَطَطَهُ لِلدِّينِ بَلْ لَمْ يَدْرِكْ

أَخْرَجَ كَمَا كَانَ حَظُّهُ لِعَمَلِهِ لِحَاظِ قَلْبِهِ الْبَشَاشَةُ وَكَرِهَ السَّبِيحَ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَالْعَمَلُ عَنِ
إِبَائِهِ سَبِيحَةٌ دَالَّةٌ عَلَى حَقِّ الْإِسْلَامِ وَهُوَ جَمْعُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَمَوَالِدُ الْإِعْدَاءِ بِشَرْطِهِ وَالْإِسْتِهْزَاءُ
بِأَنَّهُ وَسُؤْلُهُ وَأَبَائِهِ وَالصُّنْمُ عَلَى الْكُفْرِ أَوْ الْإِسْتِهْزَاءُ بِهِ عَلَى مَسَلِّهِمْ وَتَحْلِيلُ مَحْمُودِ الْإِسْلَامِ أَوْ عَكْسُهُ
وَسَبُّ الْإِسْتِهْزَاءِ بِالنَّاسِ وَطَوَّجَهُمْ أَعْدَاءُ بَعْضِهِمْ وَسَبُّ الرِّسُولِ وَطَوَّجَهُمْ أَعْدَاءُ بَعْضِهِمْ أَيْضًا وَالْإِسْتِهْزَاءُ
بِالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ وَالْحُجُودِ وَالسُّبُوحِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَأَمَّا جَمْعُ اِمْتِنَانِ النَّاسِ مِنَ الْكُفْرِ وَالسَّنَةِ
الْمُقْتَطِعِ بِظَاهِرِهِمْ دُونَ قِصَّةِ دُرَيْدِ بْنِ خَبْرٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالْوَامِقِ بِهِ كَمَا مَافَعَلَتْ وَلَا أَفْعَلْ
هَذَا وَلَوْ كَانَتْ سَنَةٌ عِنْدَ أَوْ قَوْلًا لِأَدْرِي مَا الْإِيمَانُ احْتِقَاقًا أَوْ صِفَةً أَسْمَاءُ اللَّهِ أَوْ حَمَلًا لَهُ
بِهِ أَوْ مَعْنَى لِيَعْمَلَهُ بِهِ عِنْدَ 17 وَلَوْ كَانَ أَمْرًا يَجِبُ وَالنَّجِيحُ كَرِهَتْهُ وَخَسِبَ
الْعَامِيُّ وَلَوْ نَطَقَ بِكُلِّ الْكُفْرِ وَزَعَمَ أَنَّهُ أَهْلُ ثَوْرِيَّةٍ لَوْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَطَوَّقًا لَأَنَّ الْحَقَّ
يُظْهِرُهُ وَيَسْخِطُهُ كَمَا وَقِيلَ لِمُرْتَكِبِ الصَّغِيرِ نَبَّ فَقَالَ أَيُّجِي عَمَلِي حَتَّى تَنْزُوبٌ مَعْنَى كَفَرٌ
وَفِي كَلِمَاتٍ مَآذِرُهَا وَغَرَمٌ خِلَافُ بَيْنِ الْعَمَلِ فَالْحَوْطُ فِي التَّكْفِيرِ أَنْ يَكُونَ فِيمَا أَحْمَلُ عَلَيْهِ
وَأَمَّا مَطَالِبَةُ النَّفْسِ وَالْحَزْرُ فَيَكُونُ فِي كُلِّ مَآذِرُ وَعَلَيْكَ لِيَعْرِفَ مَعْرِفَةَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ
يَعْتَمِدُ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ شَرْطُهُ الْمَقْتَدِرُ اِرْتِفَاعًا وَالْقَبُولُ لِإِبْرَعِ الْمَقْبُولِ وَالْعَمَلُ اِسْتِهْزَاءُ
الشُّرْكَ وَهُوَ ضِدُّ التَّوْحِيدِ وَأَوْصِيئُهُ لِأَنَّ التَّقْيِينَةَ لِأَنَّ التَّقْيِينَةَ اِسْتِحْصَانًا لِأَنَّ التَّقْيِينَةَ وَالْإِيمَانَ
لِاِسْتِحْصَانٍ وَتَقْرُبُ نَفْعَانِ وَالتَّقْيِينَةُ كُلُّ قَضِيئَةٍ إِذَا صُرِفَتْ أَحَدًا كَذَلِكَ الْإِسْرَافِي
وَالْعَلَسِيُّ وَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ الْغُيُوبِيَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا يَوْمُونَ كَثِيرًا بِأَسْمَاءِ الْإِهْوَانِ
شُرْكُونَ أَيْ فِي الْإِلَهِيَّةِ وَكَلِمَةُ الْحَقِيقَةِ الْإِطْلَاقَاتُ وَكَلِمَةُ الْأَصْغَرِ وَبَعْضُهُ لِحَاظِ التَّوْحِيدِ لِأَنَّ
مَا تَارَ الشَّرْكَ الْخَطِيئَةَ وَتَقْرُبَاتُ الشَّرْكَ مَثَلُهُ غَالِبٌ وَالشَّرْكَ الْكَلِمَةُ مَحْطٌ لِلْعَمَلِ وَتَرْتِيبُهُ
عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ وَتَحْرِيمُ الْجَنَّةِ وَالضَّلَالَةُ الْبَعِيدُ وَمَا وَاهُ الدَّارُ وَمَالُهُ مِنْ نَاصِرٍ وَكَوْنُهُ مِنْ
الْحَاسِرِينَ وَكَأَنَّ خَرَجَ مِنَ السَّمَا فَتَحْتَظُّهُ الطَّيْرُ وَتَحْتَمِي بِهِ الْبَرِيحُ فِي مَعَانٍ سَبِيحَةٍ وَأَمَّا شَرْكَ
الزَّانِ فِي الشَّرْكَ وَالشَّرْكَ عِبْرَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلنَّاطِقِينَ وَهُوَ أَنْوَاعُ الْكُفْرِ وَالصَّغِيرُ بِذَلِكَ بِسَبَبِ
تَنَاقُضِ الْعِبَادَةِ وَوَرَدَ الْحَدِيثُ فِيهِ فِي سَوَالِ الصَّدِيقِ لِلْمَعْنِيِّ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ فِي قَوْلِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ
أَنَّ ذَلِكَ عَلَى مَا يَذْهَبُ مِنْهُمْ وَكَيْفَ تَمَّ الْبَهْمُ أَيْ عَوْدُكَ إِذَا اشْرَكَتَ بِهَذَا الْعَمَلِ وَاسْتَفْعَلَ
لِمَا لَاعَمَلُ وَوَرَدَ اِسْتِهْزَاءُ الْبَهْمِ أَمَّا خُذُوكَ مِنْ أَنْ تَشْرَكَ بِكَ نَبِيًّا لِحَدِيثِهِ هُوَ اسْتَفْعَلَ لِمَا
لَا تَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْكُمْ وَكَلِمَةُ هُوَ شَرْكَ عِبَادَةِ وَشَرْكَ طَاعَةِ وَشَرْكَ عَمَلِي كَذَلِكَ عَمَلُ
الْأَوْلِيَاءِ وَالْمَشْفِقُ يَهْمُ وَيَبْرُدُونَ بِالْعَمَلِيِّ الْأَصْغَرِ وَيَتَوَلَّوْنَ هُوَ كَلِمَةٌ مَطْلَقَةٌ وَبَعْضُهُمْ
يَقُولُ هُوَ قَبْلُ الْعَمَلِ كَعَمَلٍ وَكَفَرٍ وَبَعْدَ الْعَمَلِ كَعَمَلٍ وَرَدَّ ذَلِكَ عَلَى قِيَامِهِ وَبَعْضُهُ
الصَّغِيرُ وَالْأَكْبَرُ مَا خُرِدَ مِنَ الْعَمَلِيِّ بِالْإِسْتِهْزَاءِ بِهَذَا مِنَ التَّنَابُ وَالسَّنَةِ وَقَدْ وَافَقُوا فِي تَكْفِيرِ
السَّاجِدِ لِعَمَلِهِمْ وَسَبَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عَمَلِي وَأَمَّا سَقُوطُ الْعَقُوبَةِ بِالْمَجْهُولِ
وَعَدَمُهُ فَمِنْ آخِرٍ وَقَدْ وَرَدَ الرُّبَا سَبْحُونَ بَابًا وَالشَّرْكَ مَثَلُكَ وَهُوَ أَيْضًا شَرْكَ
قَصْدٌ وَشَرْكَ جَهْلٌ وَتَكُونُ بِالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْإِعْتِقَادِ وَيَكُونُ شَرْكًَا فِي الذَّمِّ